



الصحف الحزبية الالكترونية

أ. ميهوب سهام، جامعة العربي التبسي – تبسة

الملخص:

نجم عن التطور التكنولوجي تطور وسائل الإعلام، حيث لم تعد الصحافة المكتوبة الآلية الوحيدة للتعبير عن الرأي وإنما ظهرت الصحافة الالكترونية إذ يمكن من خلالها نشر الآراء والتعبير عنها سواء من قبل الأفراد أو الأحزاب السياسية، حيث تستطيع هذه الأخيرة ممارسة نشاطاتها السياسية عن طريق الصحافة الالكترونية نظرا لما تتمتع به من سهولة إجراءاتها وقلة تكاليفها ومع ذلك يمكن للإدارة مراقبتها خاصة بظهور تشريعات تنظمها وذلك لحماية النظام العام بكافة عناصره.

الكلمات الدالة: الصحف الالكترونية الصادرة عن الأحزاب السياسية، إجراءات إصدار الصحف الحزبية الالكترونية، الرقابة عليها.

Résumé

Causée par l'évolution technologique de développement des medias, ou les mécanisme de la presse écrite, la seule non plus d'exprime votre opinion, mais les medias électroniques a émerge comme a travers laquelle de diffuser ra exprime par des individus ou des partis politiques ou ils peuvent ce dernier exercice d'activités politiques par les biais des médias électronique en raison de profiter sa facilite des procédures et le manque de cout,cepondant la direction peut surveiller l'émergence de la législation privée et organisée dans le but de protéger l'ordre public dans tous les

Les mots clés:

Les journaux électroniques des partis politiques, procédures de délivrance des journaux électronique du parti, le contrôle sur journaux électronique du parti.

مقدمة:

تقوم الأحزاب السياسية بممارسة نشاطاتها السياسية بغية الوصول إلى السلطة ، وذلك من خلال التعبير عن آرائها وأفكارها وإطلاع الجمهور ببرامجها بواسطة الصحافة، حيث تستخدمها الأحزاب كآلية لتحقيق هذا الغرض، وذلك بالاعتماد على النشر في صحيفة دورية طبقاً للشروط والإجراءات المحددة ضمن قانون الإعلام ، و نظراً للتطور التكنولوجي في مجال الإعلام والاتصال ظهرت الصحافة الالكترونية إلى جانب الصحافة الورقية نظمها قانون الإعلام لسنة 2012 مواكبة لهذا التطور ، ويثار الإشكال في هذا الصدد عن مدى حرية إصدار الأحزاب الصحف الالكترونية لممارسة نشاطاتها السياسية؟

وقسمنا دراستنا إلى قسمين خصصنا المحور الأول لمفهوم الصحافة الحزبية الالكترونية والثاني للقيود الواردة على إصدار الصحف الحزبية الالكترونية.

المحور الأول: مفهوم الصحافة الحزبية الالكترونية

يتم تحديد مفهوم الصحافة الحزبية الالكترونية من خلال تعريفها و ما تقوم به من وظائف كآلية يمارس من خلالها الحزب نشاطاته السياسية.

أولاً: تعريف الصحافة الحزبية الالكترونية

لابد من تعريف الصحافة الالكترونية بصفة عامة ثم الصحافة الحزبية الالكترونية بصفة خاصة وذلك في قانون الإعلام وهو ما يعرف بالتعريف التشريعي، ثم عرض ما قدمه الفقه في هذا الشأن من خلال التعريف الفقهي.

1- التعريف التشريعي:

لم يرد نص خاص ضمن قانون الإعلام يعرف الصحافة الحزبية الالكترونية وإنما ورد ضمن المادة 67 منه تعريف الصحافة الالكترونية بصفة عامة، حيث يقصد بها كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجه للجمهور أو فئة منه وينشر

بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

ويجدر التنويه إلى أن التعريف المذكور أعلاه يمتد إلى الصحف غير الورقية الصادرة عن الأحزاب السياسية عبر المواقع الالكترونية وهو ما تؤكدته المادتين 3 و4 من قانون الإعلام، حيث نصت المادة 3 على أنه يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع وأحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية وتكون موجهة للجمهور أو فئة منه.

ونصت المادة 4 من نفس القانون على أنه تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي..... ووسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة..... (1) وبناء عليه نصل إلى أن الصحافة الحزبية الالكترونية هي كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت يتم نشره بصفة مهنية من قبل الحزب السياسي ويوجهه إلى الجمهور أو إلى فئة منه وذلك دون أن يكون لها نظير ورقي.

2- التعريف الفقهي:

وتعرف الصحافة الالكترونية بصفة عامة على أنها "الصحف التي لا يكون لها مقابل ورقي، حيث يتم تصميم الصحيفة الالكترونية للنشر على الانترنت، وهي مستقلة بأجهزتها وإدارتها وكل مراحل عملية إنتاجها تتم الكترونيا فهي صحيفة تستغني عن عمليتي الطبع والتوزيع وتستبدلهما بالنشر الالكتروني.(2)

وبناء عليه تعد الصحف الحزبية الالكترونية تلك الصحف المنشورة عبر الانترنت، لها أجهزة مستقلة تعتمد على النشر الالكتروني بدلا عن الطبع والتوزيع.

وتعتبر الصحف الالكترونية الصادرة عن الأحزاب السياسية عن فكر سياسي معين تجاه مذهب ايدولوجي خاص حيث تعد الناطق الرسمي باسم الحزب تسانده و تأيد مشروعه فهي وسيلة دعائية للحزب أكثر منها إعلامية كبقية الصحف الالكترونية العادية، كما تعبر أيضا عن آراء وتوجهات الحزب وتأخذ الشكل المنصوص عليه في القوانين المنظمة لذلك.(3)

ثانيا: وظائف الصحافة الحزبية الالكترونية

تقوم الصحف الحزبية الالكترونية بنفس الوظائف التي تقوم بها الصحف الحزبية المكتوبة سواء بالنسبة للجمهور أو إلى الحزب.

1- بالنسبة للجمهور

يظهر دور الصحف الحزبية الالكترونية من خلال ما تقوم به هذه الأخيرة من تكوين الرأي العام وتوجيهه والعمل على تحقيق التواصل بين الحكام والجمهور وهو ما سنتناوله تباعا.

- تكوين الرأي العام وتوجيهه

تقوم الصحف التي يصدرها الحزب بهذه الوظيفة من خلال تقديم مختلف المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للجمهور بواسطة أساليب سهلة وواضحة يمكن أن تمنحه وعي سياسي ، كما أن سعي الحزب للتعبئة السياسية يكون من خلال قيامه بدور المنظم وذلك بتكوين أفكار جديدة وإنشاء شبكة اتصالية لهذه الأفكار من خلال إصداره للصحف عبر الانترنت.(4)

وتعد الصحف الحزبية الالكترونية من الوسائل السياسية التي تستخدم للتأثير عن الرأي العام وذلك باعتبار أن حرية الصحافة تمثل التعبير الصادق عن

الديمقراطية السليمة (5) ، فإذا كانت حرية الصحافة بصفة عامة تتجسد من خلال حرية انتقاء ونقل الأخبار وإصدار الصحف فحرية الصحافة الحزبية تتم بفسح المجال باستقاء الأفكار والتعبير عنها بواسطة الصحف المكتوبة (6) والصحف الالكترونية.

- تحقيق التواصل بين الحكام والجماهير

من خلال ما يصدره الحزب من صحف الالكترونية بغية التواصل بين الحكام و الجماهير، حيث يمكن أفراد الشعب من الإلمام بأحوال الحكومة وقراراتها ونشر وجهات نظر المعارضة.(7)

وعليه للصحافة الحزبية الالكترونية دور في إعلام الجماهير بما يهمها من أمور سواء داخلية أو خارجية مما يؤدي إلى تشكيل وحدة معنوية لجملة أفراد المجتمع كما تحقق ما ينبغي من معايير لمراقبة القائمين على العمل العام بما يحول دون انحرافهم.(8)

كما تتاح عن طريقها الفرصة للشعب لمناقشة كافة القضايا العامة وتساهم في نشر الوعي في المجتمع كله.(9)

وبناء عليه تقوم الصحافة الحزبية الالكترونية بهيكله الرأي العام وقياس مواقفه ونقلها إلى المسؤولين الحكوميين وإلى الزعماء المسيرين بطريقة يصبح معها الحكام والمحكومين والرأي العام والسلطة معقولين وقريبين بعضهم البعض.

2- بالنسبة للحزب

تعد وسيلة فعالة لتدعيم وسائل الحزب ، حيث لها دور في نشر ومتابعة المناقشات التي يجريها الحزب داخله حول المسائل العامة بغية التوفيق بين وجهات

النظر المتضاربة بين أعضائه و زيادة تجسيد الوحدة بينهم كما تعمل الصحف الحزبية الالكترونية على متابعة النشاط البرلماني للحزب وشرحه للجمهور ودعم شعبية الحزب بالحفاظ على أنصاره وجذب الآخرين وذلك من خلال نشر وشرح أفكار الحزب وسياسته ومواقفه.(10)

وتساهم الصحف الحزبية الالكترونية أيضا في صنع أبطال سياسيين بإضفاء صورة أسطورية على قادة الحزب وشخصياته وهذه الصورة يتم توظيفها في الصراع السياسي الذي يخوضه الحزب، ومن ناحية أخرى تعمل على تدعيم الانتماء لدى أعضاء الحزب وأنصاره والمتعاطفين معه، وكسب أعداد جديدة من الأنصار والمتعاطفين للانضمام للحزب، كما أنها تدافع على الحزب وأهدافه ومواقفه في مواجهة القوى السياسية الأخرى. (11)

المحور الثاني: القيود الواردة على إصدار الصحف الحزبية الالكترونية

فرض قانون الإعلام قيودا على ممارسة الصحافة الالكترونية بصفة عامة والحزبية بصفة خاصة وتتمثل في احترام المبادئ الواردة ضمن المادة 2 من قانون الإعلام ، وإتباع إجراءات النشر عبر الانترنت.

أولا: احترام المبادئ الواردة ضمن المادة 2 من قانون الإعلام

فرضت المادة 2 من قانون الإعلام مجموعة من القيود على ممارسة نشاط الإعلام بصفة عامة سواء كان مكتوبا أو الكترونيا وهو ما أكدته المادة 71 من نفس القانون حيث نصت هذه الأخيرة على أن نشاط الصحافة الالكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت يمارس في ظل احترام المادة 2 من القانون العضوي.

وبناء عليه يلزم الحزب السياسي عند نشر أفكاره ومبادئه للجمهور عبر الانترنت باحترام المبادئ التي نصت عليها المادة 2 والمتمثلة أساسا في احترام المبادئ المتعلقة بالمجتمع وحماية حقوق الأفراد.

1- احترام المبادئ المتعلقة بالمجتمع وحماية حقوق الأفراد:

تضمن الدستور مجموعة من المبادئ تخص المجتمع وتتمثل في ضرورة احترام الدين الإسلامي باعتباره دين الدولة والهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع كما نص على ضرورة المحافظة على السيادة والوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني والنظام العام والمصالح الاقتصادية للبلاد كما نص على حقوق و حريات الأفراد و ضرورة حمايتها، وبالتالي كلما ورد في الدستور (12) أكد قانون الإعلام على إلزامية احترامه عند ممارسة نشاط الصحافة الالكترونية لاسيما من قبل الأحزاب السياسية فلا يجوز للحزب نشر أفكار تمس بالدين الإسلامي وبقية الأديان أو المساس بوحدة الدولة وسيادتها ، كما لا يجوز له المساس بمتطلبات أمنها ومصالحها الاقتصادية ، وعليه أيضا المحافظة على حرية الإنسان وكرامته و عدم المساس بها.

2- التحلي بالموضوعية والحياد:

يلزم الحزب عند ممارسة نشاطاته الإعلامية عبر الانترنت بالتحلي بالصفات التي يتحلى بها الصحفي العادي والمتمثلة أساسا في الموضوعية والحياد، حيث لابد له من الابتعاد عن الأمور الشخصية عند نشر آرائه وأفكاره ومعالجة المواضيع بكل حياد وموضوعية، حيث يلتزم بناء على هذا المبدأ باحترام آراء الآخرين وأفكارهم إيماناً منه بمبدأ التعددية.

3- عدم المساس بسرية التحقيق القضائي:

يعد مبدأ احترام سرية التحقيق القضائي من المبادئ الأساسية التي تقيد العمل الصحفي بصفة عامة سواء كان مكتوباً أو إلكترونياً، ومن ثم يلتزم الحزب السياسي باحترام هذا المبدأ عند ممارسته النشاط الصحفي الإلكتروني وذلك بعد نشر معلومات تخص التحقيق القضائي.

ثانياً: إتباع إجراءات النشر عبر الانترنت

نصت المادة 66 من قانون الإعلام على أن ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت يتم بحرية ومع ذلك فرضت إجراءات على المدير المسؤول إتباعها للاستفادة من موقع على شبكة الانترنت وتتمثل أساساً في إيداع التصريح المسبق والتسجيل. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يبين في المادة 66 الجهة التي يتم إيداع التصريح المسبق أمامها وإنما أحال ذلك للتنظيم. (13)

وبناء على ما ذكر أعلاه يقوم المدير المسؤول والممثل في الأمين العام أو رئيس الحزب الراغب في نشر أفكاره وآرائه عبر الانترنت بإيداع تصريح مسبقاً يتضمن البيانات المتعلقة بهوية المدير المسؤول وذلك ليتمكن من التسجيل.

1- إيداع التصريح المسبق:

يعد إيداع التصريح المسبق إجراءً أولياً على المدير المسؤول المتمثل أساساً في الأمين العام للحزب أو ممثله إتباعه على أن يتضمن مجموعة من البيانات لم يحددها المشرع ضمن قانون الإعلام وإنما أحالها للتنظيم، ومنطقياً تتعلق هذه البيانات بتحديد هوية المدير المسؤول وذلك بذكر اسمه ولقبه وعنوانه ومؤهله.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن إجراءات إيداع التصريح لإنشاء موقع الكتروني تعد أقل تعقيداً من تلك المتعلقة بإصدار نشرة دورية حيث تتطلب هذه

الأخيرة فضلا عن إجراء التصريح المسبق منح الاعتماد والذي يعد الموافقة على صدور النشرة (14) ، وعلى هذا الأساس تلجأ إليها الأحزاب السياسية لنشر أفكارها وآرائها ومبادئها.

2- التسجيل:

يتحصل الحزب على موقع الكتروني بعد حصوله على وثيقة التسجيل بغرض الحجز عند المركز الوطني للبحث العلمي والتقني لإنشاء موقع واختيار العرض المناسب لذلك، وبالتالي التصريح المسبق غير كافٍ للنشر الالكتروني وإنما لابد من التسجيل لدى المركز الوطني للبحث العلمي والتقني مقابل مبلغ مالي يحدده المركز. (15)

و بعد حصول الحزب على وثيقة التسجيل يستطيع هذا الأخير النشر عبر الموقع الخاص به ويخضع في ذلك للرقابة حيث تراقب صحة المعلومات الواردة ضمن المقال المنشور في الموقع الالكتروني.

و يلجأ الحزب للنشر الالكتروني بدلا عن الورقي وذلك نظرا لسرعة النشر بهذه الطريقة فضلا عن تجنب التكاليف المالية الباهظة التي قد يتحملها في النشر الورقي و تعقيد الإجراءات الإدارية لاسيما منها منح الاعتماد والتعديل والحجز والمصادرة. (16)

ويكتسب الحزب عن طريق النشر الالكتروني أكبر عدد من القراء خلافا للنشر الورقي، كما يفسح المجال لاستطلاع الرأي بكل حرية ودون أي قيد.

الخاتمة:

من خلال دراستنا للموضوع توصلنا للنتائج الآتية:

- تبني المشرع الصحافة الالكترونية إلى جانب الصحافة الورقية ضمن قانون الإعلام لسنة 2012 مواكبة للتطور التكنولوجي.
- أقر المشرع حرية ممارسة الصحافة الالكترونية ومع ذلك أخضعها لقيود تفرض أيضا على الأحزاب السياسية إذا قامت بالاعتماد على هذا النوع من الصحافة.
- أخضع المشرع الصحافة الالكترونية للرقابة دون تبين الجهة الموكلة إليها سلطة الرقابة وإنما أحال ذلك للتنظيم الأمر الذي يؤثر سلبا على ممارسة هذه الحرية.
- اعتماد الأحزاب السياسية على الصحافة الالكترونية لنشر أفكارها وبرامجها بدلا عن الصحافة الورقية وذلك لسهولة إجراءات إصدارها وقلة تكاليفها.
- وبناء على ما توصلنا إليه من نتائج ارتأينا اقتراح:
- ضرورة تعديل المادة 66 من قانون الإعلام وذلك لرفع اللبس والغموض عنها وتحديد إجراءات إصدار الصحافة الالكترونية بدقة مع تحديد الجهة المكلفة بمراقبتها.

الهوامش

- 1- أنظر: القانون رقم 12-05 الصادر بتاريخ 15 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية رقم 02.
- 2- راجع في هذا الصدد:
 - بوتلجي الهام، الصحافة الالكترونية الجزائرية واتجاهات القراء دراسة مسحية لجمهور جريدة الشروق أون لاین، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص قياس جمهور وسائل الإعلام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص 48.
 - ساعد ساعد، دراسة في العوامل المؤثرة / التطور التكنولوجي نموذج، مقال من مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جوان 2014، ص 258.
 - محمد عبد الفتاح حمدي، واقع الصحافة الالكترونية وأثرها على مستقبل الصحافة الورقية، دراسة تحليلية، مقال منشور بمجلة التراث، العدد السابع عشر، 2015، ص 07.
- 3- أحمد رضا عرابي، حرية الصحافة بين الإباحة والتجريم في الدستور والقانون والقضاء، دون ذكر الطبعة، دار الكتب المصرية، 2015، ص 74
- 4- حمدي عبد الحميد حمودة، التنظيم القانوني لحرية الصحافة، رسالة دكتوراه جامعة الزقازيق، 2007، ص 14.
- 5- راجع في هذا الصدد:
 - أبو يزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1982، ص 195.
 - طارق فتح الله خضر، النظم السياسية، دون ذكر دار النشر ولا بلده 2008، ص 205.
- 6- حمدي عبد الحميد حمودة، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في مصر والمملكة المتحدة، دراسة مقارنة جامعة أسيوط مصر، 2007 ص 12.
- 7- راجع في هذا الصدد:
 - كمال قبيل محمد، فن التحرير الصحفي في الصحافة الحزبية، رسالة ماجستير جامعة القاهرة، كلية الإعلام قسم الصحافة، 1989 ص 24.
 - طارق فتح الله خضر، مرجع سابق، ص 204.
- 8- محمد شعاب محمد كندي، د شعاب محمد كندي، دور القضاء الإداري في حماية الحريات والحقوق العامة، رسالة ماجستير، جامعة أسيوط، مصر، 2014 ص 42.
- 9- صاحب مطر خباط، ضمانات التوازن بين السلطة والحرية في إجراءات الضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2015، ص 264.



- 10- كمال قبيل محمد، مرجع سابق، ص 25.
- 11- أحمد رضا عرابي، مرجع سابق، ص 71.
- 12 - أنظر: التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002. والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.
- 13- أنظر: المادة 66 من قانون الإعلام.
- 14- أنظر: المادة 13 من نفس القانون.
- 15- قدواح منال، اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو استخدام الصحافة الالكترونية، دراسة ميدانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال وعلاقات عامة ، جامعة منتوري قسنطينة، 2007-2008، ص 165.
- 16- المرجع نفسه، ص 166.